

فانصرف البطل مقتولا في ساحة ما مصلح ولا نظرا واذا ابطوا الزاوية والافاضة لم يبق يد
 انجيدا لان يستأجر واسنوا من بزرع الارض ويقيم عليها وهذا لا يكاد يفعل الا
 قبل ان يفتن الناس ثم قد يجسر هؤلاء كما يحصل لبعضهم في المشركين فاما في المنعم
 والعزم في الغريب والصدقة وهذه المسائل قد ذكرنا طرزا والافاق المصروفات ان الناس اذا
 اخذوا الى ارباب الصنائع كانت كالمصالحين ويقرهم اجرا على ذلك باجره المنفعة وهذا من
 النسيب الزاجر جدا في شجرة الاعمال واما النسيب في الاموال فاذا احتاج الى اصلاح للرب
 والافاق على اربابهم بعون المثل ولا يمكن ان يسهل الامانة من بين من التمس و
 الله تعالى وقد وجد الجبار بالتمسق بالمال كمنه لا يجيبه ارباب اصلاح بل انهم يمتنعون
 من وجوب الظاهر بين ان يخرج من فناء ما ينجي بل يقره عند رميهم المستطعم جاله ان يخرج
 ما يجاهد البقر ففعله ظاهر المشافه وهذا امر في ارباب من لا نام احد وهو الحساب
فصل واما في النسيب من النسيب صلى الله عليه وسلم بالمدنية لانه لم يكن
 عندهم من بعض النسيب بل ولا من ينجي طيبنا وخيرا وكانوا يشركون في الحب والطمع ويطغون
 في بؤسهم وكان من ذمهم بالحق ان يلقاه احد من بئسهم الناس من الجاهلين وهذا جاز في
 الحديث بطالب برؤوف الحكيم ملعون وكذلك لم يكن بالمدنية حادك بل كان في نفي
 عليه بالثابت الشام واليمن وجزا في شمس وناو بالمدنيا **فصل** وقد تنازع
 العلماء في النسيب في مسائل اهلها اذا كان الناس مع اهلها زاد بعضهم ان يبيع
 باعلا من ذلك فان يبيع من ذلك عند مالك وهل يبيع من النقصان على قولين لهم واخرج
 مالك ما رواه في وظهره عن يوسف بن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
 خطيب بن ابي بلنعة وهو يبيع زبيبا لربا لسوق فقال له عمر اما ان تزير في السمر
 واما ان تزير من سوقنا فانك انك لو ان رجلا اراد ان يفسد السوق فخط عن سمر الناس
 لربا فقال لاما كنت يبيع الناس واما رقت واما ان يقول الناس كلهم لا يبيعوا

المدنية

الابيض كذا فليس ذلك بالصواب وقد حدثت عن عبد الغني في اهل الامة حين خطب
 سمر لم ينجي النسيب في كل من يبيع ذلك فانما السمر يبيد الله فالسمر يبيد في كتاب
 البيان اما الخلابون فلا اخلافة لانه لا يبيع عليهم حتى ما جلوه واتباعه لا يبيد
 منهم قباغ يا غني يبيع معانهم اما ان يبيع ما يبيع بالاعانة فان يبيع من سوقنا
 فقل من يبيع الخطيب خطيبا بن ابي بلنعة لا يبيع وهو يبيع زبيبا في السوق فقال له اما ان
 تزير في السمر واما ان تزير من سوقنا لا تكان يبيع بالدم الزاوي فقل تكان يبيع سبه
 اهل السوق واما اهل الخلابت والاسواق الذي يبيرون من الخلابت وعزم جلد يبيعون
 ذلك على ابيهم مضمنا مثل اللحم والادوم والغواكه فبئس اهلهم كالمجربين لا يبيعون شيئا
 بسلامة واما ايضا المشرك منهم وخرج عن الجرب اما ان يبيع ما يبيع الناس واما ان يبيع
 من السوق وهو قول مالك في هذه الرواية ومن روى عنه ذلك في السلف ثم حمد الله عز وجل
 القاسم بن محمد وسام بن عبد الله وقيل انه وهذا بطلان الحكمين لا يكره ان يبيع خيثارهم
 اذا اعلوا على الناس ولم يفسدوا من اربح بما يشبهه على صاحب السوق المثل بصلحة ان يبيع
 ما يشركونه في نجلهم من اربح مما يشبهه ونهاهم ان يزوروا على ذلك ويقعدوا السور في
 يفتنهم الزيادة على اربح الذي جعلهم فخرنا افضله غافيه واخرجهما السوق وهذا قول
 مالك في روايته اشبه واليه ذهب ابي حنيفة وفيه من يبيع من حديد والذئب ويبيعه
 ولا يجوز عند مالك ان يقول لهم لا يبيعوا الا ما يبيعون ولا يبيعون الا ما يبيعون ولا يبيعون
 الى ما يبيعون به ولا ان يقول لهم فاذا اشركه لا يبيعوه الا ما يبيعون ولا يبيعون الا ما يبيعون
 الا ارضيهم اربح على قدر ما يشركون لم يشركهم وان يخلوا في السور وان لم يبيعوا في اربح على
 القدر الذي حدثهم فانهم قد يبيعنا هلوز في السور اذا اعلوا ان اربح لا يبيعون واما الشافعي
 فانه عارض ذلك بما رواه عن الدردور في رواية من يبيع من السوق فقل عن عمر بن
 الخطاب يبيرون المصنفين يبيعون غرار ثمان فيما يبيع فبئس اربح سمره فقال له من كلهم

95